جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

بتوفیق خالق کردگار رسالہ محیی سنت رسول مختار مروج آثار

اصحاب کبار واقوال تابعین وتبعہم الاخیار

المسمی بہ تحفۃ الاحباب فی سنۃ سید الابرار

من تالیفات عالم لوذعی مولوی محمد عبد الغفور صاحب جہانگیر نگری تلمیذ

رشید سلطان المحدثین المتاخرین نقاد کلام فخر دارین جناب مولوی سید محمد نذیر حسین صاحب دام ظلہم

در مطبع فاروقی دہلی باہتمام محمد معظم طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون ونحمده على ما هدانا الى الدين الحق ولو خالفنا المخالفون ووفقنا
للعمل بالقران والسنة ولو منعنا الغافلون وعصمنا عن وجوب التقليد الشخصي
ولو قاله بلا دليل القائلون وفهمنا القران والسنة وان حسدنا الحاسدون
والصلوة على من خاطب بقوله انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا ط
فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم اثما او كفورا واذكر اسم ربك بكرة
واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وبفضله انا انزلنا عليك
الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما
يضل عليها و [illegible] وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا ا

وابائهم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وعلى اله واصحابه الذين هم
افضل هذه الامة عند جملة المسلمين فانهم كانوا على الهدى المستقيم
واتبعوا بما هو في القران العظيم واختاروا سنة من هو خاتم المرسلين
ورضوان الله عز وجل على جميع المحدثين والمجتهدين اما بعد فيقول عبده الراجي
الى رحمة ربه الغفور عبد الغفور ابن عبد العالي الجهانگيري المعروف
بدهاكه ان الراي لا يقبل بمخالف النصوص من القران والحديث لقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى
فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة
منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله
وكفى بالله وكيلا وبما اخرجه الامام البخاري بالسند عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وبما قال سبحانه وتعالى يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما
يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيكون الطاعة بما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم وترك قول الغير عند مخالفة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وبما اخرج مسلم رحمه الله بسنده عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم
انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل فالاخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وان خالف قول امامه واجب على كل من قال انا من امة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم و
ان الامام لم يقل اتبعوني فكيف نعمل بقوله عند المخالفة بل قال الامام الشافعي رح
لا تقلدني ولا تقلدن مالكا وغيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة
وقال الامام احمد بن حنبل رح لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا
غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة وقال الامام ابو حنيفة رح لا
تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة كذا في
وغيره وان بعض الناس يقول ان التقليد الشخصي واجب بالقضية المنفصلة وبالدلائل الشرعية و
لم يكن كذلك في نفس الامر اردت ان يبطل الباطل ويحق الحق وان لم يمكن ان يلتفت اليه
اوردت قوله واقول بعده **قوله** لو تركب من ثلثة اجزاء يكون الانفصال بين مجموع الثلثة
مثلا بحيث لا يجتمع هذه الثلثة ولا يرتفع معا فلا دليل على بطلانه يعني فحينئذ يجوز ان يتركب
من ثلثة اجزاء بحيث يستلزم صدق احدها كذب الاخرين وصدقهما معا الكذب بها اقول الجواب من هذا
المسندل الذي خفي عليه ما هو جلي على كل متامل وهو ان ثبوت دعواه الذي هو وجوب
التقليد الشخصي بمعزل بل يثبت على هذا التقدير ما خصمه اعني التلفيق لانه اذا اقر واعترف
ان الانفصال الحقيقي بين كل جزء القضية ليس بضروري فعلى هذا اذا تركب القضية من
الحنفي والشافعي والمالكي لا يكون الانفصال الحقيقي بين الشافعي والمالكي ضروريا فلزم تلفيق الشافعية
والمالكية لانه متى لم يصدق الضرورية لصدق نقيضه وهي الممكنة وهي لا تمنع التلفيق الا لم
يبق الممكنة ممكنة هذا خلف فثبت مدعينا وايضا يجاب بما اجاب به بحر العلوم وانه حينئذ يكون
الانفصال بين احد الاجزاء وبين المفهوم المردد بين الباقين بالذات لا بين ثلثة اجزاء
قوله فالجزء الثاني منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية فالانفصال

ليس الا بين هذين المنتسبين اقول وهذا لا يضر لمطلوبنا وهو ان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين لا بين الثلثة فكما ان الحملية تتعدد
بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين
الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة عند التحقيق منفصلة
متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة لان النسبة بين اثنين ثابتة
واقول ايضا المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين كذبا فقط فلا مانع من صدقهما معا
فينتجة ما اتجهناه اتفاقا فتامل فانه من افكار المحققين لا من هذيان من لا يميز بين صحاح
وفاسد وان شئت تحقيقها فاسمع لا تتركب حقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب و آ فلا يخلو
اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج
و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لآ او لا يكون فان لم يكن
مستلزما له لم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لآ
لان المستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و آ
انفصال حقيقي وبعبارة اخرى فلو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد
الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعها لانه اذا صدق ج كذب ب و ج
اما ان يصدق آ او لا فان صدق آ اجتمع ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع
ب و آ وهو الامر الثاني ولا يرد عليه لما ذكرنا فثبت المدعى فارجع الى كتب المتقدمين ولا
تكن من الغافلين ولا تكونوا بما تصفون قوله كمسائل مختلف فيه بين الجواز والحرمة يعني كبعض
الحلة المختار قول الامام هو الاحوط في هذه المسائل ما لم يوجد فيها نص من الشارع فلا يكون محوا واما
لا اسائل التكليف اما في النصوص الظاهرة فيعمل بالقرآن والسنة لانه قال الله تعالى

له في المسلم عرضوه ان المسئلة الاخبار فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ١٢ منه

ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله
عليما اوعا فى المشكوة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه فى شرح السنة وقال النووى
فى اربعينه هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح فالايمان والعمل
بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم واجب على من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وشاهد
عليه ما هو عن الامام الشافعى رح انه كان يقول اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا رواه
احمد وابوداود مشكوة وبقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة رسوله موطا قوله مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
اقول وما هذا الا يلزم ان يكون لكل سائل مسئول فكيف يفيد مطلوبكم قوله ان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل قول اولا ان كان المجتهدون من اهل الذكر فاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى بان يكونوا من اهل الذكر لان ابن مسعود رض قال من كان مستنا
فليستن بمن قد مات فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة واولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كانوا افضل هذه الامة وابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة
نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم
من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم فوجب عليكم تقليد ابى بكر رض لانه الفرد الكامل
فى الامة المحمدية عند اهل السنة والجماعة لا تقليد ابى حنيفة رح والشافعى رح وايضا شاهد على
ما فى شرح التحرير الصحابة احق بالتقليد فانهم اقرب الى اخذ الاحكام من صاحب الوحى
الخ ثانيا ان القرون المشهود لهم بالخير لم يتخذوا اماما ولا يقلدونه فى كل مسئلة

بل كانت الصحابة والتابعون واتباع التابعين رض اذا خفي عليهم حكم مسئلة
سئلوا من كان اعلم بها سواء كان له علو مرتبة من غيرهم ام لا كما نص عليه
حديث الامام البخاري بسنده عن المغيرة قال سأل عمر بن الخطاب عن
املاص المرءة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينا فقال ايكم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا فقلت انا فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه غرة عبد او امة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت
فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه غرة عبد او امة وما قاله القرافي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله
ان يقلد من شاء العلماء من غير حجر واجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر
امير المؤمنين فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من
غير نكير فمن ادعى برفع هذين الاجماعين فعليه البيان كذا في منهج المسلم فلم يلتزموا
على احد ان يقلد الافضل فما كان جوابكم منهم فهو جوابنا لكم ويا عجبا كيف خفي وجوب
التقليد الشخصي المعين على خيرة الناس وافضلهم وظهر على القرون المشهود لهم بالكذب
لعله كان الوجوب معلوما لهم لكنهم ما عملوا به تهاونا وتكاسلا في الدين معاذ الله
عن ذلك وجاء في هذا الزمان ناس هم اشد اعتناء في الواجبات واكثر خوفا الله منهم
هذا قول ما سبقه احد من العالمين يا ايها الذين امنوا بوجوب التقليد الشخصي هاتوا
برهانكم على وجوبه ان كنتم صادقين ولا تسلموا اباطيلكم بل اجيبونا بالادلة
الشرعية في شرعين العلم ومن المعلوم ان الله سبحانه وتعالى ما كلف احدا ان
يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا بل كلفهم ان يعملوا بالسنة ان كانوا علماء
او يقلدوا العلماء ان كانوا جهلاء وذكر ابن امير الحاج في التحبير شرح التحرير ان القرون
الماضية من العلماء اجمعوا على انه لا يجب لحاكم ولا مفت تقليد رجل واحد بحيث لا يحكم

ولا يبقى في شيء من الاحكام الا بقوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا قوله دعوى بلا دليل غير مسموع اقول بل هو كما في كتب الفقه وكان ذلك
طلب تصحيح النقل لان احد المتخاصمين اذا نقل قولا لكان صحته وكونه مطابقا
للواقع معلوما للآخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه
كان مكابرا او مجادلا وان لم يكن له معلوما لا بد له طلب تصحيحه والا لم يكن مناظرا
ونقل لك نقلا ان مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب كذا في
البحر الرائق وفي طوالع الانوار حاشية الدر المختار نقلا عن الشيخ ابي المعالي من علماء
السند وجوب تقليد مجتهد معين لا حجة عليه لا من جهة الشريعة ولا من جهة
العقل كما ذكره الشيخ ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير وفي كتابه المسمى
بتحرير الاصول وبعدم وجوبه صرح الشيخ ابن عبد السلام في مختصر منتهى الاصول
من المالكية والمحقق عضد الدين من الشافعية فاحفظ ولا تكن من المتخاصمين
لما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم كذا في صحيح البخاري **قوله** خلاف تتميم وتكميل دين هي و **قوله** يكون
جملة مذاهب مجتهدين متمم ومكمل دين يا مذهب مجتهد احد **اقول** وان
ان في الاول انكار ان يكون المجتهدون متممين ومكملين للدين وفي الثاني الثبوت
ليس هذا الا اجتماع النقيضين وهو باطل ثانيا خلاف اكملت لكم دينكم
يا ايها الناس ما لكم تقولون ما لا تعلمون **قوله** اس حديث سے صاف ظاہر ہے
اقول صحابہ رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة واعلم بكتاب الله وسنة
النبي صلى الله عليه وسلم في لا انتقال من الافضل والاعلم يلزم ان يكون داخلا
في زمرة من خان الله ورسوله وجماعة المسلمين هذا **قوله** المجتهد المقلد بمنزلة الادلة
اقول اي مجتهد كان لو قلد بمجتهد في مسئلة وقلد بمذهب آخر في مسئلة اخرى كان

اذا لم يخالف حجة الشرع الكتاب والسنة واذا خالف فلا لان ظاهر الحديث
واجب العمل به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله في العامي لانه لا يعلم الناسخ والمنسوخ
كذا في بحر الرائق هكذا قال في بحر العلوم اما خلاف ابي يوسف انما هو في العامي الجاهل
الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها واما العالم العارف بمعاني النصوص وتاويلاتها ونسخها او
جرحها وصحتها او سلامتها عن معارضة اقوى منها فلا خلاف في صحة عمله بها كذا في خزانة الرواية
واتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان
صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح
مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاري وقال النسائي اجود هذه الكتب
كتاب البخاري واجمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما كذا في مقدمة
البخاري قوله وعلى الثاني يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد اقول لو كان المجتهد او قوله
علة مستقلة مع خلو الاخر كما قلتم لكن دينكم يلزم المحال لان العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول
عنها تصدق على العلة التامة وهي مجموع العلل الناقصة وعلى الجزء الاخير من العلة التامة ان لا يكون دين فلتم
لان العلة الموجبة يمتنع تخلف المعلول عنها فان قلت كان الدين بالذي كان قبلهم
قلت فيلزم توارد العلل المستقلة عياذا بالله فاقول ان شئت يهدي من يشاء ويضل من يشاء و
الله لا يهدي القوم الفاسقين وايضا اذا كان قول مجتهد واحد علة مستقلة دون الباقين يلزم
كذب الباقين لان العلة الموجبة يمتنع تخلف المعلول عنها قوله ويعمل بجميع اقوال اقول لو كان
العمل بجميع اقوال المجتهدين بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد يلزم اجتماع المتنافيين واذا كان
بالنسبة الى شخص واحد في زمانين او بالنسبة الى شخصين فلا يلزم اجتماع المتنافيين قوله على
الاول الترجيح اقول لو كان من جملة الافراد واحد واذا كان جميع الافراد فلا فالمحال
عليكم فكيف يكون على الثاني تقليد الشخص والعمل بالجميع في الازمنة قوله ولان المطلق يساوي
نسبته الى الافراد اقول اذا قلدت بواحد من المطلق يلزم الترجيح بلا مرجح لان المطلق نسبته

الى جملة الافراد سواء فاذا قلت بمذهب واحد لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل فلم يكن تقليد شخص
واحد ثابتا ولو كان الايمان المعين من المطلق كيف لا وقد قلت کہ ایمان مطلق کے یہہ معنی نہیں کہ ایمان
اسکا في جملة الافراد هو بل الايمان في فرد يكون مقتضيه الفراغ الذمة وقلت ايضا کہ دو سے
ایمان مطلق کے الخ قلنا وظاہر ہے کہ مراد اہل الذکر سے ہوں تو وہ لفظ خاص و حکم عام کما ان قوله تعالی
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو وارد في قضية عقوبات الكفار المعنى فيستوا يا اولي الابصار الخوض
باحوال هذه الكفار فاعلموا انكم ان تتصدوا بعداوة الرسول وتكذيبهم تبتلوا بالجلاء والقتل كما
ابتلى اولئك الكفار فحكمه حكم واحد ولكن هذا الختم ما قصدنا من الايراد في ذلك الرسالة والمرجو من الله
ان يكون مقبولا بفضله امين واخر دعونا ان الحمد لله رب العلمين تمت بالخير

چونکہ یہہ رسالہ تمام عربی عبارت میں ہے عوام الناس کو اسکا سمجھنا دشوار ہے اور حاصل اس ساری رسالہ کا یہہ ہے کہ وجوب تقلید
شخصی ائمہ اربعہ سے منقول ہے اور علمای محققین کا یہہ مسلک ہے اس لئے چند کتب معتبرہ سے عدم وجوب کا حوالہ
دیا جاتا ہے تاکہ معلوم ہو جاوے کہ اتنے علمای سلف اسطرف گئے ہیں۔

چنانچہ اٹھارہویں باب کتاب قضائی فتاوی عالمگیری میں لکھا ہے کہ
کوئی دلیل اوپر وجوب تقلید ایک مذہب خاص کے پائی نہیں جاتی جیسا کہ شیخ ابن ہمام صاحب فتح القدیر نے تحریر کتاب میں
لکھا ہے اور ایسا ہی علامہ اکمل صاحب عنایہ نے تقریر شرح تحریر میں اور علامہ محب اللہ بہاری مسلم الثبوت میں اور ابن امیر الحاج
سید بادشاہ شرح تحریر میں اور علامہ قاسم شرح منہاج میں اور قاضی عضد شرح مختصر الاصول میں اور مولانا نظام الدین
اور مولانا عبد العلی شرح تحریر اور مسلم میں اور حسن شرنبلالی عقد الفرید میں اور سید احمد طحطاوی اور علامہ شامی رد المحتار
میں اور ملا عابد طوالع الانوار حاشیہ در مختار میں اور علامہ حبیب اللہ قندہاری مغتنم الاصول میں اور عبد الغنی شیخ
شیخ المشایخ سید احمد طحطاوی محمل سعیدیہ میں اور شیخ عبد الحق محدث دہلوی تحصیل التعرف میں اور شیخ جلال الدین
سیوطی رسالہ کتاب الرد علی من اخلد الی الارض اور نیز فتوی حطاب المکی میں اور ابن عبد البر اور علامہ قرافی شرح
اصول میں اور عبد الوہاب شعرانی میزان اور یواقیت میں اور جناب شاہ ولی اللہ محدث دہلوی عقد الجید اور انصاف
میں اور مولانا شاہ عبد العزیز سوالات عشرہ میں اور جناب قاضی ثناء اللہ پانی پتی رسالہ عمل بالحدیث اور کتاب

الجو فقہ میں اور مولانا محمد اسمٰعیل مرحوم دہلوی رسالہ تنویر العینین اور ایضاح الحق میں اور سوا ان علماء کے
کی جمہور اہل سنت قائل بعدم وجوب تقلید ایک مذہب کی ہیں اور سبیل مومنین صحابہ و تابعین و تبع تابعین
وغیرہم کا یہی ہے اور اسی پر اجماع آئمہ اربعہ و دیگر اہل سلف کا ہے کما فی کتب الاصول جیسا کہ علماء محققین و
مصنفین پر مخفی نہیں جس کسیکو تحقیق اس مسئلہ کی منظور ہو تو کتب مذکورہ بالا میں ملاحظہ کرے کہ شک شبہ
اوسکا زائل ہو جاوے اور جاہل معاند اور عالم متعصب کا کچھ علاج نہیں اللہ تعالی پناہ دے ایسے متعصبین سے
اور میزان شعرانی میں علامہ ابن عبد البر سے نقل ہے کہ کہا ابن عبد البر نے کہ نہیں پہنچی ہمکو کسی امام سے کہ
انہوں نے حکم کیا ہو کسیکو اس طرح پر کہ ایک مذہب کو لازم پکڑو اور دوسرے مذہب کے مسئلہ کو صحیح بجانو اور عمل مت
اوس پر بلکہ منقول ائمہ اربعہ وغیرہم سے یہہ بات ہے کہ فرماتے ہیں لوگوں کو کہ علماء سے فتوی لیا کرو اور علماء کی فتوی پر
عمل کیا کرو اور رسول خدا صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے بھی اس طرح سے کسی امتی کو نہیں فرمایا لیساتھہ التزام مذہب
معین کے كان الامام ابن عبد البر رحمه الله عليه يقول لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه
بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى
بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح
ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى
خلافه فمما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رض على ان من
استفتى ابا بكر و عمر وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل بقوله من غير نكير
تمام ہوئی عبارت میزان شعرانی کی بطریق اختصار کی جو تصنیف ہے عبد الوہاب شعرانی کی یہہ چند
سطر بطور نمونہ مشتی از خروارے نقل کی گئیں جیسا کہ علماء ماہرین پر پوشیدہ نہیں ہے اور جب معلوم
ہو چکا کہ تعیین ایک مذہب کی فرض و واجب نہیں تو حنفی کو بھی عمل کرنا اوپر مذہب امام شافعی وغیرہ کے
کسی مسئلہ میں مضائقہ اور ممنوع نہیں شرعاً خصوصاً جب تنگی ہو ایک مذہب میں یا کوئی حدیث
صحیح غیر منسوخ پاوے تو لازم ہے اوسپر عمل کرے یہہ عین دین ہے چنانچہ مولانا شاہ عبد العزیز صاحب
سوالات عشرہ میں فرماتے ہیں اول آنکہ از روے دلیل حقیقت قول بعضی ائمہ با وجود عبور ادلہ مخالف

آن ترجیح یافته باشد بر این تقدیر ترجیح قید می بست در آن مسئله موافق حدیث صحیح غیر منسوخ
ظاهر الدلالة عمل باید کرد که در مسائل دیگر مقلد یک شخص باشد تمام ہوئی کلام مولانا مغفور کے
بطور اختصار کی اور ایسا ہی قاضی ثناء اللہ قدس سرہ نے تفسیر مظہری وغیرہ میں ذکر کیا ہے

ومنها لا اتکال فی ترجیح مذاهب الفقهاء بعضها علی بعض بل یضعها دلیلها الی ادلتها
ویتبع منها ما وافق صریح السنة ومعروفها فان کان القولان کلاهما مخرجین اتبع ما
علیه الاکثرون فان کان سواء فهو بالخیار یجعل المذاهب کلها کمذهب واحد
من غیر تعصب انتهی ملخصا فی القول الجمیل للشیخ ولی الله الدهلوی وهکذا قال
العلامة عز الدین ابن السلام وغیره فی تصنیفاته کما لا یخفی علی العالم باقوال ائمة
المتبحرین ۞ ترجمہ اور از انجملہ یہہ ہی کہ گفتگو نہ کرے فقہاء کبار کی مذاہب میں ایک کو دوسرے پر
ترجیح دیکر بلکہ جمیع مذاہب حقہ کو بالاجمال مقبول جانے اور اون میں سے اوسپر چلے جو صریح اور مشہور
سنت کی موافق ہو سو اگر کسی صورت میں فقہا کی دو قول ہوں اور دونوں ماخوذ اور مستنبط
ہوں سنت سے تو اوس قول پر چلے جسپر اکثر فقہا ہیں اور اگر دونوں طرف کی کثرت
فقہا برابر ہے تو وہ مختار رہے چاہے اس قول پر عمل کرے چاہے دوسرے
قول پر اور ائمہ اربعہ کی مذاہب کو ایک مذہب جانے بدون تعصب کی تمام ہوا کلام
حضرت شاہ ولی اللہ صاحب محدث دہلوی کا قول جمیل میں اور شیخ جلال الدین
رحمۃ اللہ علیہ نے بھی اپنے فتوی میں اسیطرح بیان کیا ہے الغرض مسائل فرعیہ میں جنگ
جدال و لعن و طعن آپس میں نہ چاہیے کہ موجب ہلاکت کا ہے سارے ائمہ حق پر ہیں اور جو کہ
برا کہتے او جو برا کہیگا تو وہ زمرہ روافض میں شمار ہوگا وما علینا الا البلاغ
واللہ اعلم بالصواب ۞ فاعتبروا یا اولی الالباب ۞ فقط تمت

حررہ مولوی محمد عبد الغفور